المادة 50

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة رقم 11/08 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008) يقضي بالمصادقة على ميثاق التسمية في مجال الأنترنيت المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنيت «نقطة ma».

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة 51

يُسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الأنترنيت «ma.» والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منهما فيما يخصه، تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2015.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنتصر بالله.

*

* *

الملحق رقم 1

تعريفات العمليات المفوترة

عدد السنوات	تعريفة عملية تسجيل اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	تعريفة عملية تجديد اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
سنة واحدة	100	100
سنتين	190	190
ثلاث سنوات	270	270
أربع سنوات	340	340
خمس سنوات	400	400

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و2016 و2017.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2012 و2013 و2014 ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

I. - الإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط».

وبموجب هذه الأحكام، فإن هذا القرار يهدف إلى تحديد لائحة الأسواق الخاصة لقطاع المواصلات، في مفهوم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لمدة ثلاث سنوات (2017 - 2016 - 2015).

II. - المنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

باشرت الوكالة، في إطار ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، مسطرة مراجعة لائحة الأسواق الخاصة.

ولهذا الغرض، أنجزت الوكالة دراسة لتحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2015 و2016 و2017 معتمدة في ذلك على معايير موضوعية ومقاربة تأخذ بعين الاعتبار أجود الممارسات.

وبتاريخ 2 سبتمبر 2014، أعلنت الوكالة عن استشارة في الموضوع لدى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا، ملتمسة منهم موافاتها باقتراحاتهم فيما يخص تحديد الأسواق الخاصة برسم السنوات الثلاثة سالفة الذكر.

وقد توصلت الوكالة بإجابات المتعهدين يوضحون فيها ملاحظاتهم واقتراحاتهم بخصوص تحديد الأسواق الخاصة للمواصلات.

تُعتمد في هذا القرار فقط إجابات المتعهدين المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة.

أ) اقتراحات اتصالات المغرب

أرسلت اتصالات المغرب، بتاريخ 13 أكتوبر 2014، اقتراحاتها المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة.

في الموضوع، كررت اتصالات المغرب، طلبها المتعلق باعتبار كل شبكة انتهاء سوقا خاصة ذلك أن كل متعهد يوجد في وضعية احتكار على مستوى انتهاء شبكته.

وبحسب اتصالات المغرب، فإنه يتعين سحب سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين (LLO) من لائحة الأسواق الخاصة، ذلك أن الأمر، في اعتقادها، يتعلق ببنيات تحتية غير قابلة للاستنساخ. نفس الشيء يجب أن ينطبق على الوصلات المؤجرة للربط (Liaisons Louées d'Aboutement) مع استثناء تلك المتواجدة في «المناطق المخصصة» باعتبارها توجد في وضعية احتكار جغرافي لفائدة متعهدي المناطق.

كما تعتبر اتصالات المغرب بأن سوق الولوج إلى الهندسة المدنية يجب أن يقتصر على البنيات التحتية للحلقات المحلية وذلك لعدم وجود أي منشآت للهندسة المدنية بين المدن، ولكون البنيات التحتية دون الحلقة المحلية، بحسبها، لا تخضع للتقنين عبر العالم كله.

ومن جانب آخر، أعادت اتصالات المغرب التأكيد على اقتراحها بحذف كل مراقبة تعريفية على مستوى الأسواق بالتقسيط، أو على الأقل، على مستوى سوق الهاتف المتنقل، ذلك أن فرض تدابير تقنينية قبلية بالنسبة إليها أمر غير مرغوب فيه بالنسبة للأسواق التنافسية.

ب) اقتراحات ميدي تيليكوم

من جهتها، أبلغت ميدي تيليكوم اقتراحها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تعتبر فيه أنه من الضروري إضافة «السوق بالتقسيط للولوج إلى الشبكة الهاتفية الثابتة» إلى اللائحة التي اعتمدتها الوكالة.

وحسب ميدي تيليكوم، فإن هذه السوق يجب أن تخضع لتقنين صارم باعتبارها سوقا في وضعية شبه احتكارية.

وبخصوص سوق الهاتف ذي التنقل المحدود، تعتبر ميدي تيليكوم أنه من المناسب تحديده كسوق خاصة مستقلة.

ج) اقتراحات وانا

في معرض إجابتها التي وجهتها إلى الوكالة بتاريخ 22 سبتمبر 2014، تعتبر «وانا» أنه يستوجب، أيضا، إدراج الأسواق بالتقسيط وترى أنه من الضروري إتاحة إمكانية الاستغلال المشترك للألياف البصرية غير المشغلة على المستوى الوطني وليس فقط في إطار تقسيم الحلقة المحلية.

كما تقترح إضافة الأسواق التالية إلى اللائحة المعتمدة من طرف الوكالة :

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية الثابتة لفائدة الأفراد ؛
- سوق بالجملة لإعادة بيع الاشتراك الثابت في الشبكة الهاتفية المبدلة (RTC) :
- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة لفائدة المقاولات :
- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة بالأداء المسبق لفائدة الأفراد :
- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة بالأداء اللاحق لفائدة الأفراد :

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة لفائدة المقاولات ؛

- سوق بالتقسيط للوصلات المؤجرة ؛

- سوق بالجملة للوصلات المؤجرة لفائدة مقدمي خدمة الأنترنيت (FAI) (على غرار الوصلات المؤجرة للمتعهدين والوصلات المؤجرة للربط) ؛

- سوق التوفير بالجملة للولوج المُقسم للحلقات المحلية والحلقات المحلية الفرعية على الخط النحاسي لتوفير الخدمات ذات النطاق العريض والخدمات الصوتية ؛

- سوق بالتقسيط لعروض النطاق العريض ذات امتدادات نحاسية (DSL,....) ؛

- سوق بالجملة للولوج للألياف البصرية غير المشغلة.

III. - تحليل الوكالة :

باشرت الوكالة تحليل هذه الاقتراحات ودرست المقاربة المقترحة من طرف كل متعهد على حدة.

فيما يخص الأسواق بالتقسيط المقترحة من لدن «وانا»، ترى الوكالة أنه من غير الملائم حاليا تقنينها بشكل مباشر لأن من شأن التقنين القبلي لأسواق الجملة وبالخصوص الالتزام باحترام مبدأ تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط، أن ينتج أثرا تنافسيا على مستوى الأسواق بالتقسيط.

وفيما يخص الأسواق بالجملة الأخرى المقترحة من قبل «وانا»، فإنه يتضح أنها موطرة من طرف رافعات التقنين المعمول بها حاليا.

أما بالنسبة لاقتراح اتصالات المغرب الذي يخص سحب سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين من لائحة الأسواق الخاصة، فيتبين أن الأمر غير مناسب في الوقت الراهن طالما أن الوصلات المؤجرة للمتعهدين لم تبلغ بعد مستوى النضج التنافسي قصد حذفها من لائحة الأسواق الخاصة المذكورة. إضافة إلى ذلك، فإنها تعتبر كتسهيل أساسي، لا سيما لقطاع خدمات الاتصالات للمسافات الطويلة.

أما بخصوص إقصاء سوق الجملة للولوج إلى منشآت الهندسة المدنية، دون الحلقة المحلية، من محيط السوق الخاصة المتعلقة بالهندسة المدنية، فيتوجب التذكير بأنه تم التصريح باعتبار هذه السوق كسوق ملائمة خلال سنة 2014 ذلك أن منشآت الهندسة المدنية تشكل مكونا لا غنى عنه لتطوير الخدمات الجديدة ولإنعاش المنافسة. كما أنها تشكل تسهيلا أساسيا يصعب استنساخه بالنسبة للمتعهدين البدلاء. وبالتالي، فلا سياق سوق المواصلات ولا التجربة المستخلصة من هذه السوق قد تغير أوقد يبرر حذف هذه السوق من لائحة الأسواق الخاصة.

وبخصوص الاقتراحات الأخرى لاتصالات المغرب، وتحديدا تلك المتعلقة بالتصريح باعتبار سوق الوصلات المؤجرة للربط (LLA) ضمن «المناطق المخصصة» كسوق ملائمة، فإنه تجب الإشارة إلى أن السياق الذي يتم فيه تقديم خدمات الاتصالات بهذه المناطق أوما يعادلها خاضع لرافعات التقنين التي قامت الوكالة بتفعيلها.

وهكذا، وبعد تحليل ودراسة الاقتراحات التي تقدم به المتعهدون، فإن الوكالة تُبقي على الأسواق الخاصة الجاري بها العمل وتمدد العمل بلائحة هذه الأسواق خلال السنوات الثلاثة المقبلة مع تتبع تطور السوق عن كثب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل لائحة الأسواق الخاصة التي تم حصرها برسم سنوات 2015 و2016 و2017 على الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة والشبكة ذات التنقل المحدود ؛

- سوق المكالمات الصوتية المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛

- سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛

- سوق الوصلات المؤجرة بالجملة ؛

- سوق الجملة للولوج إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛

- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية للهندسة المدنية.

المادة الثانية

تتم مراجعة لائحة الأسواق الخاصة بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور المنافسة في قطاع المواصلات ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنتصر بالله